

٦ - ٢٠٤/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د-٦)، و٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د-٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧، و٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، و٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٨٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها التحول نحو زيادة استعمال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الأولى والثانية (٢٥٠)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة (٢٥١) وبتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (٢٥٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ من قرارها ١٩٠/٣٤ التي قررت فيها عقد المؤتمر في نيروبي، في آب/أغسطس ١٩٨١،

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43).

(٢٥١) Add.1, A/35/321.

(٢٥٢) A/35/531.

٦ - تحيط علماً مع الاهتمام بالجهود التي يبذلها الأمين العام، المجلدة في الفرع ثانياً - بء من تقريره عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، من أجل ضمان ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيادة الفعالة والتنسيق الشامل في منظومة الأمم المتحدة، وترجو من الأمين العام أن يكفل، وفقاً للتوصيات المجلدة في تقريره التقيّد التام بأحكام الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ :

٧ - تؤكد من جديد مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن القيام، في ظل توجيه الأمين العام، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها دوائر الأمم المتحدة وأجهزتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بغية ضمان تماسكها وتنسيقها وتنظيمها تنظيمياً فعالاً، وعن ممارسة إشراف عام في ذلك السياق على الاقتراحات التي توضع والإجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيما من ناحية آثارها على السياسة العامة وآثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة ككل :

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام، في القضايا التي تنطوي عليها ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ووظائفه ممارسة فعالة، كما هي محددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، وذلك استناداً إلى المبادئ المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والسوارة في القرارين ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣ :

٩ - تحيط علماً بالاعتبارات المبينة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام، وفيما يتعلق بالموارد اللازمة لاضطلاع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولياته اضطلاعاً فعالاً :

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، معلومات عن التدابير التي ينوي اتخاذها بشأن القضايا التي يتناولها الفرع ثالثاً من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

- وكذلك مقرر اللجنة التحضيرية ١ (د-٢) المؤرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٨٠^(٢٥٣) بشأن مواعيد المؤتمر،
وإذ يساورها القلق لبطء سير الأعمال التحضيرية للمؤتمر في ضوء القيود الزمنية،
- ١ - تحث بقوة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتكثيف الأعمال التحضيرية للمؤتمر والتعجيل بها ؛
- ٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على العمل على زيادة الوعي بأهمية المؤتمر وعلى تكثيف أعمالها التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لضمان نجاحه ؛
- ٣ - تؤيد النتائج والتوصيات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر للأمين العام للمؤتمر ما يلزم من الموظفين الإضافيين والخبرة التقنية من الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تيسير إنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المحدد ؛
- ٥ - تحث جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية، على تعزيز مشاركتها ومواصلة مساهمتها على أكمل وجه في عملية التحضير للمؤتمر وكذلك تعاونها مع الأمين العام للمؤتمر وموازرتها له في هذه العملية ؛
- ٦ - ترحب بالتعاون المقدم من الدول الأعضاء وغيرها لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، زيادة مساهمتها في تعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتفق وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، لضمان الاستفادة من التعاون المقدم، مراعيًا كل المراعاة مصالح مجموعات الدول كافة ؛
- ٨ - تقرر عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١، على أن تسبقه اجتماعات أقاليمية ومشاورات في نيروبي، تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨١ ؛
- ٩ - تقرر مد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل، أسبوعاً واحداً، وعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية المطلوبة، لمواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر على الصعيد الإقليمي ؛
- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك إعداد الورقات الوطنية مستخدماً، في جملة أمور، ما قد يكون موجوداً من الموارد إلى أقصى حد ممكن بما يفق والإجراءات المقررة ؛
- ١٢ - تطلب إلى جميع الدول الراغبة في تقديم الورقات الوطنية وموجزاتها، أن تفعل ذلك قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، عملاً بمقرر اللجنة التحضيرية ٤ (د-٢)^(٢٥٣)، المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترجو توزيع موجزات الورقات الوطنية بجميع لغات العمل في المؤتمر ؛
- ١٣ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تنظر، في دورتها الثالثة، في مشروع جدول أعمال المؤتمر وأن تضعه في صيغته النهائية وتقدمه إلى المؤتمر ؛
- ١٤ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تنظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وأن تضعه في صيغته النهائية في خلال دورتها الثالثة، وأن تقدمه إلى المؤتمر ؛
- ١٥ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يعدّ مشروعاً أولياً موجزاً لبرنامج عمل يعكس النتائج والتوصيات الموحدة، التي قدمتها الأفرقة التقنية وأفرقة الخبراء المخصصة وفريق المwalفة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية ؛
- ١٦ - تدعو اللجنة التحضيرية إلى أن تسدي المشورة، في دورتها الثالثة، بشأن إعداد المشروع الأولي لبرنامج العمل ؛
- ١٧ - ترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يوفّر الوثائق التالية قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ؛
- (أ) جدول إجمالي يقسم النتائج والتوصيات إلى تلك التي تشترك جميع المناطق في الاهتمام بها، وتلك التي تعني بعض المناطق، وتلك التي تخص منطقة واحدة، مع إشارة إلى مصدرها ؛
- (ب) تقرير يتضمن، بشكل مائل للشكل المقترح كمرجع لإعداد الورقات الوطنية، المعلومات الإضافية التي قد تكون ملائمة لإعداد مشروع برنامج العمل، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات المطروحة في الورقات الوطنية والتقارير الإقليمية ؛
- ١٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعو :

(٢٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43)، الجزء الثاني، المرفق الأول، الفرع بـ.

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يتحقق فوراً من آراء الدول الأعضاء بشأن الخطط الموضوعة لتنظيم المعارض المقرونة بالبيانات العملية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يبقى على اتصال وثيق بحكومة كينيا لضمان توفير أفضل الظروف الممكنة للمعارض المقرونة بالبيانات العملية :

٢٣ - ترجو من الأمين العام أن يعمل على توفير كل وثائق المؤتمر ولجنته التحضيرية بجميع لغات العمل في المؤتمر، قبل عقد المؤتمر بوقت كافٍ كما يتاح للدول الأعضاء متسع من الوقت للنظر فيها :

٢٤ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي لغات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية :

٢٥ - تقرر أن تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٥/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتردية في أقل البلدان نمواً وإزاء الحالة المؤسفة لتتميتها في خلال العقد الماضي، فضلاً عن الاحتمالات الاغاثية القائمة لتلك البلدان في الثمانينات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار النقص الخطير في الهياكل الأساسية لدى أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٢٥٤)، الذي به أيد المؤتمر، كإحدى أولوياته الرئيسية برنامج عمل جديد شامل

(٢٥٤) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛
(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى أن تمثل في المؤتمر؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

(ح) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة بالأمر التي قد تسهم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٨ (ب) و(ج) أعلاه اشتراكاً فعالاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لدفع نفقات سفرهم وبدل الإقامة اليومي؛

٢٠ - تدعو لجنة التنسيق المشار إليها في مقرر اللجنة التحضيرية ٨ (د - ٢)^(٢٥٣) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ إلى أن تؤدي دوراً نشطاً في ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يزيد تعبئة مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وغيرها من الدوائر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ برنامج الإعلام اللازم للمؤتمر لتأمين الوعي بالمؤتمر وأهدافه على الصعيد العالمي، ولاسيما في البلدان النامية؛